مجلس نواب الشعب

000/1361-2030-26-2020-د

الكتلة الديمقراطية
بمجلس نواب الشعب

2020/44
الـــواردات عـــــــــدد
2020 جوان 03
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

تونس في 2020/06/03

طلب استعجال نظر

من رئيس الكتلة الديمقراطية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: إيداع مقترح مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية .

المصاحيب : - مقترح مشروع القانون.

- مذكرة شرح الأسباب.
- قائمة النواب المقترحون للقانون.

الرجاء من السيد رئيس مجلس نواب الشعب عرض المبادرة التشريعية المرفقة بهذا والمتعلقة بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية على مكتب مجلس نواب الشعب.

2020/44

مجلس نواب الشعب، باردو – 2000، تونس
الهاتف: 71.157.019
البريد الإلكتروني: bloc.democrate@arp.tn

مجلس نواب الشعب

الكتلة الديمقراطية
بمجلس نواب الشعب

كما يشرفني أن أطلب من مكتب المجلس الإذن بإستعجال النظر فيها من طرف اللجنة المختصة وذلك للأسباب التالية:

- أهمية المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة قضائية ذات طبيعة خاصة ودورها الهام في حماية النظام الجمهوري الديمقراطي بما يفرض ضرورة تركيزها و العمل على تذليل كافة العراقيل التي من شانها ان تحول دون ارسائها

- من شأن المبادرة ان تساهم في حلحلة عملية إرساء المحكمة الدستورية وذلك بتنقيح النص وتجاوز الهنات التي فيه و الذي يعتبر في نهاية المطاف اجتهادا قابلا للتطوير في المنحى الإيجابي

- ان تركيز المحكمة الدستورية يعد أمرا ضروريا من أجل اكتمال أركان النظام السياسي التونسي ضمانا لتحقيق الاستقرار السياسي المنشود و تكريس الخيارات الدستورية الديمقراطية وايضا يسمح بالقيام بتقييم موضوعي للخيارات الحالية دون الانجرار وراء الدعوات التي تشكل تهديدا للانتقال الديمقراطي و لخيارات الثورة التونسية و التي تنادي بالعودة الى الوراء والتي من شانها أيضا ان تسبب حالة من الاحتقان .

عن النواب المقترحين للقانون

سامية حمودة عبو

2020/44

الـــواردات عـــــــــدد

03 جوان 2020

مجلس نـــواب الشعـــب
مكتب الضبط المركـــزي

مجلس نواب الشعب، باردو – 2000، تونس
الهاتف: 71.157.019
البريد الإلكتروني: bloc.democrate@arp.tn

2020/44

مقترح مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية

فصل وحيد : تحذف عبارة " تباعا" من الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية وتعوض بما يلي :

فصل 10 (جديد) : يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية ، وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا القانون مع السعي إلى احترام مبدأ التناصف .

2020/44

الـــواردات عـــــــــدد
03 جوان 2020
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

2020/44
الـــواردات عـــــــــــدد
03 جوان 2020
مجلس نـــوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مذكرة شرح الأسباب

إن الانتقال الديمقراطي بما هو انتقال جذري للخروج من منظومة التسلط والاستبداد نحو منظومة الديمقراطية وسيادة الشعب و علوية القانون يقتضي الى جانب وضع نصوص عامة ومجردة وملزمة مختلفة المكانة و الدرجة استنادا على مبدأ الهرمية ضرورة احترام هذه النصوص و تركيز و تفعيل الهيئات و المؤسسات المنبثقة عنها . وخاصة نخص بالذكر منها المؤسسات والهيئات التي اقرها الدستور التونسي الذي أسس لنظام سياسي الهدف منه القطع مع التسلط و التأسيس للديمقراطية .

وفي صورة العجز عن تركيز هذه المؤسسات لأي سبب من الأسباب فإن الانتقال الديمقراطي يبقى منقوصا و مهددا بالانهيار خاصة اذا تعلق الامر بهيئة دستورية أوكلت لها مهمة حماية النظام الجديد الذي يستمد اسسه من الإرادة الشعبية و الديمقراطية و التداول السلمي على السلطة وهي المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية أحد أهم المؤسسات المكونة للنظام السياسي التونسي في شكله الديمقراطي المكرس ضمن دستور 27 جانفي 2014 . وقد أختار المشرع التأسيسي خيار الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالنظر لما توفره من ضمانات قوية و مشددة على مستوى الآليات وعلى مستوى الطبيعة القضائية تحمي النص الدستوري من الاخلال بمقتضياته او خرقها . خاصة وأن تونس قد عاشت سابقا تجربة الرقابة السياسية (المجلس الدستوري) التي اثبتت فشلها في التصدي للممارسات التي أدت إلى إفراغ دستور 1959 من محتواه .

إذ ان القضاء الدستوري يعد ضامنا لعلوية الدستور شكلا و أصلا , حاميا للنظام الجمهوري و الديمقراطي و للحقوق والحريات المكرسة ضمن الباب

كما تعد المحكمة الدستورية من ناحية أخرى صمام أمان للحفاظ على الاستقرار السياسي والنظام الديمقراطي من خلال تمتعها منفردة بصلاحية إقرار حالة الشغور الوقتي او النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و أيضا صلاحية القضاء بعزل رئيس الجمهورية من مهامه في صورة الخرق الجسيم لأحكام الدستور وذلك بطلب من مجلس نواب الشعب بالشكل المحدد بالفصل 88 من الدستور .

2020/44

2020/44

وحيث لئن حقق المشرع خطوة هامة في اتجاه اصدار قانون أساسي حول المحكمة الدستورية وهو القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 الا ان هذا النص كأي إجتهاد قانوني قد يواجه في تطبيقه عراقيل تحول دون حسن تطبيقه و تفعيل الهدف الذي وضع من أجله .

وقد حددت مقتضيات الفصل 10 (موضوع مقترح التنقيح) الجهات التي لها صلاحية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية و هي رئاسة الجمهورية , مجلس نواب الشعب , المجلس الأعلى للقضاء

إلا أن عبارة تباعا الواردة في ذات الفصل تحيل على ترتيب الزامي بشكل يصبح فيه إختيار أعضاء المحكمة الدستورية خاضعا لترتيب كالآتي , اذ يعين مجلس نواب الشعب اربع أعضاء في مرحلة اولى, واثر حصول الاختيار يأتي الدور في مرحلة ثانية على المجلس الأعلى للقضاء ليعين أربع أعضاء , واثر حصول الاختيار يأتي الدور في المرحلة الأخيرة على رئيس الجمهورية ليعين بدروه أربع أعضاء حتى تكتمل التركيبة (12 عضوا)

وفي ظل وجود هذا الترتيب الملزم فإن تعطل عملية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من قبل أحد الأطراف الثلاث لأي سبب من الأسباب من شأنه أن يعطل عملية ارساء المحكمة ونصبح إزاء استحالة تركيز هذه الهيئة شديدة الأهمية وهذا ما يعد تهديدا جديا لديمومة النظام الديمقراطي

كما ان الترتيب المحدد في الفصل موضوع التنقيح قد يقيم ترتيبا تفاضليا بين المؤسسات الثلاث الممثلة في الواقع للسلط الثلاث في الدولة (السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية , السلطة التشريعية ممثلة في مجلس نواب الشعب , السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء) والحال ان النظام السياسي التونسي قائم على مبدأ الفصل بين السلط الثلاث بشكل تكون فيه كل سلطة متساوية في الأهمية والمكانة مع بقية السلط وأي مقارنة بيها تكون فقط في اطار تحديد الاختصاصات و الصلاحيات لا بشكل يفضى إلى التمييز او التفاضلية .

يهدف مقترح تنقيح الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 الى الغاء الترتيب الملزم للجهات التي لها صلاحية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وذلك من شأنه ان يسرع في عملية إرساء هذه الهيئة القضائية الهامة .

2020/44
الواردات عدد
03 جوان 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة النواب المقترحون

الإسم و اللقب	الإمضاء
1. هشام عجيوني	
2. نجم الدين بن سالم	
3. نبيل حجي	
4. السعد حمادوي	
5. لملى الحداد	
6. سلمى اللعابي	
7. رضا الزغمي	
8. نعمان العش	
9. منجي الرحوي	
10. سالم وتاجاجة	
11. ندى ناجي	
12. سامية عبو	
13. الحمدي بوزيتي	
14. هاشم الفروخي	
15. زهير المغزاوي	
16. خالد قريش	
17. أنور بنالشاهد	
18. الأزهر العكرمي	
19. هيكل مكي	
20. عبد اللطيف العلوي	
21. رضا دلاعي	
22. نوميات الراجحي	
23.	
24.	
25.	
26.	
27.	

2020/44
الـوارادات عـــــدد
03 جوان 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي